

## قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٤

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية  
عن السنة المالية ١٩٨٢/٨١

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
( المادة الأولى )

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن السنة المالية ١٩٨٢/٨١ بمبلغ ١١٢٩٠٢٨٧٦ جنيتها ( فقط وقدره مائة وإثنا عشر مليوناً وتسعمائة وإثنان ألفاً وثمانمائة وستة وسبعون جنيتها لا غير ) .

وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الأبواب وفقاً لما يلي :  
أولاً - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٢/٨١ بمبلغ ١١٢٩٠٢٨٧٦ جنيتها ( فقط وقدره مائة وإثنا عشر مليوناً وتسعمائة وإثنان ألفاً وثمانمائة وستة وسبعون جنيتها لا غير ) موزعاً على الأبواب التالية :

( أ ) الباب الأول - الأجور بمبلغ ١٤٧٦٠٠٠ جنيتها

( ب ) الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١١١٤٢٦٨٧٦ جنيتها .  
ثانياً - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٢/٨١ بمبلغ ١١٢٩٠٢٨٧٦ جنيتها ( فقط وقدره مائة وإثنا عشر مليوناً وتسعمائة وإثنان ألفاً وثمانمائة وستة وسبعون جنيتها لا غير ) .  
( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في غرة شعبان سنة ١٤٠٤ ( ٢ مايو سنة ١٩٨٤ ) .

حسنى مبارك